

الأستاذة: لرقط مليكة
مقياس: Lois Et Réglementation De Gestion Des Déchets
السنة ثانية ليسانس مهني - تخصص تسيير النفايات الحضرية
سداسي الأول
السنة الجامعية 2023-2024
المحاضرة رقم 02: مصطلحات في ميدان التشريع

من خلال المحاضرة السابقة توصلنا إلى أن التشريع عبارة عن مجموعة قواعد قانونية يصوت عليها البرلمان أي مجموعة قوانين لدولة أو منطقة سنتطرق خلال هذه المحاضرة إلى العديد من المصطلحات التي ستواجهونها خلال مساركم المهني وأيضا ستكون توضيح ومدخل لإختصاصكم

الدستور:

يعتبر النص الأساسي بحيث هو مجموعة القواعد والقوانين الأساسية التي تنظم وتضبط الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطنين والدول الأخرى ويمثل الدستور القاعدة القانونية للتشريع كما يحدد 3 سلطات:

1- سلطة تنفيذية: تتمثل في الرئيس وحكومته.

2- سلطة تشريعية: تتمثل في البرلمان.

3- سلطة قضائية.

يصدر القانون عن سلطتين هما: السلطة التنفيذية والتشريعية.

تعريف البرلمان:

هو الهيئة المكلفة بالتشريع وله عدة تسميات: المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، مجلس النواب بتونس، الجمعية العامة بفرنسا.

تشكيل البرلمان الجزائري: مشكل من ممثلين للشعب ومكون من غرفتين هما:

1- **المجلس الشعبي الوطني:** يمثل الغرفة الأولى ينتخب أعضاؤه لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر.

2- **مجلس الأمة:** هو الغرفة الثانية للبرلمان ينتخب أعضاؤه لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع ثلثا أعضاؤه منتخبون من قبل المجالس البلدية والولائية والثلث الباقي من قبل رئيس الجمهورية لذا نجد أن القانون يحدد المبادئ الكبرى الصادرة عن التشريع.

السلطة التشريعية: يمارسها الشعب من خلال مجلس يمثله.

السلطة التنفيذية: سلطة معترف بها لرئيس الدولة أو لرئيس الحكومة تتمثل بصفة عامة في ضمان القوانين وتنشيط السياسة العامة للبلاد.

السلطة القضائية: سلطة معترف بها للمحاكم تتمثل بصفة عامة في حرية الحكم في المنازعات المطروحة أمامها وبمعاقبة المخالفات القانونية تتمتع هذه السلطة باستقلالية مطلقة.

القانون:

قاعدة عامة مجردة يتساوى أمامها الجميع من شأنها أن تعبر عن إرادة الشعب ويصوت عليها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس الجمهورية وتدون بعد ذلك في الجريدة الرسمية.

المرسوم:

نص تنظيمي ذو صيغة عامة أو خاصة يعبر عن قرار سواء صدر عن رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو عن رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي) ويختتم من طرفهم.

قرار إداري:

إجراء تتخذه سلطة إدارية (وزارية، ولائية) لضمان تنفيذ القوانين والمراسيم والقواعد التنظيمية.

المنشور:

نص مكتوب يصدر إما عن وزير (منشور وزاري) أو عن رئيس مصلحة لإدارة عمومية يتضمن تعليمات موجهة في المصلحة الإدارية عن طريق التسلسل الإداري إلى الموظفين الأقل رتبة ويصدر بصفة عامة لتوضيح وفهم قرار تشريعي أو إداري سابق أو إحداث تغيير في التنظيم الداخلي للإدارة.

التعليمة:

هي عبارة عن قرار إداري يصدر عن هيئة عليا من أجل الإلتزام بمحتوياته وما جاء به.

المذكرة:

عبارة عن قرار يصدر داخليا لمعالجة ظاهرة سلبية مؤقتة.

نتيجة:

مهما كان مصدر النصوص فهي تخضع إلى هيراركية المعايير إنطلاقا من:
1-الدستور 2-القانون 3-المرسوم 4-قرار إداري 5-منشور 6-تعليمة 7-مذكرة